

### نص السؤال

دعوى تساهل الإمام مسلم بإيراده المتابعات والشواهد الحديثية في صحيحه

### الجواب التفصيلي

ته)\*

هة:

يدعى بعض المتوهمين أن الإمام مسلماً تساهل في صحيحه بإيراده كثيراً من المتابعات والشواهد الحديثية فيه، وهذا يدل على سهوه أو نسيانه، ويستدلون على ذلك بما أخرج في صحيحه

ي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الميت يعذب في قبره ببقاء الخي عليه»

طه.

هة:

- 1) إن من أصول علم مصطلح الحديث أن الشواهد والمتابعات من الطرق التي يتقوى بها الحديث، وتزیده متانة، فكيف يعدون الإمام مسلماً متساهلاً لإيراده لها في صحيحه، وهي أصل في علم الحديث؟!
- 2) لم ينفرد الإمام مسلم - رحمه الله - بجمع المتابعات والشواهد وحده، وإنما الأمر عام في جميع كتب الحديث، كصحيح البخاري، وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه وغيرهم، وهذا يدل على فساد هذه الشبهة.
- 3) إن لفظة "في قبره" الواردة في صحيح مسلم، قد وردت أيضاً في بعض روايات الإمام البخاري، والإمام النسائي - رحمهما الله - وهذا يؤكد على صحة سماع الإمام مسلم، وعدم سهوه، وهذا ما تميز به في د

بل:

به:

إن المتابعة والشاهد من الألفاظ التي اصطلح عليها علماء الحديث وأئمتهم، وقد استخدمت كطريق لتقوية الحديث، وهذا النوع من الأنواع التي يذكرها علماء الحديث في تصانيفهم ومؤلفاتهم، وليس الاعتبار فس

مير[1] طرق الحديث؛ ليعرف أشاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيوخه أم لا؟ فإن لم يكن، فينظر هل تابع أحد شيخ شيوخه في روايته فرواه عن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وتلك هي المتابعة، فإن

فلا.

عند[3].

نان:

خه.

مخ.

ديه.

وأما الاعتبار: فهو النظر والنتيج في هذا الشيء، هل له شاهد أو هل له متابع؟

جار[4].

لاه."

أقد[5].

طه[6][7].

ومن أمثلة الشاهد ما رواه الشافعي في "الأم" عن مالك عن عبد الله بن دينار

أني[8]

نوه.

ين[9][10].

أهد:

ينه.

ديه[11].

فاه.

فاه[12].

فهم[13].

نادا[14].

هدا[15].

لك."

أخر[16].

ون.

د المتابعات والشواهد عام في كل كتب الحديث:

نغ[17].

س[18].

ول[19].

ري:

1. منال على المتابعة التامة:

عنه.

هما[20].

أمة.

2. مثال على المتابعة الناقصة:

طاء

أذنه»[21]

عدو»[22].

أبر»[23]. وهذا المثال كما أوضحنا بين لنا المتابعة الناقصة.

الد،

بها»[24]

عنه -

لي»[25].

عها.

ذي:

للإمام الترمذي متابعات كثيرة في سنته، منها المتابعات التامة، ومنها الناقصة، ومن أمثلة المتابعات التامة في سنن الترمذي ما رواه في أبواب الصلاة، في باب "ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم"، حيث قال:

هم»[26].

أمة.

ومن أمثلة المتابعات الناقصة ما أخرجه الترمذي في سنته قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي عن حميد

الله»[27]

ول[28]. وهذا مثال للمتابعة الناقصة عند الإمام الترمذي، وهي كثير في كتابه.

أما الشواهد فكثيرة عند الإمام الترمذي، ولنأخذ مثلا على ذلك، فقد أخرج في سنته قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، وعبد الجبار بن العلاء، قالا: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب

رقه»[29]

يج؟

أمثلة الشواهد عند أبي داود:

من ذلك ما أخرجه في سنته قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، وشعبة، وأبان عن قتادة

أبره»[31].

وأما مثال الشاهد عنده، فهو ما أخرجه في سنته قال: حدثنا هناد بن السري عن أبي الأخوص عن منصور عن رعي

عليه»[32][33]

يط[34] على الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعران، فطخه به، وقال: إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبرق بين يديه»[35].

طه.

أجه:

برة،

نوبة»[36]

صه.

أزم،

أجد»[37].

وية.

أهد

أجد»[38].

وية.

أيه.

قبره» الواردة في حديث مسلم وردت أيضا في حديث البخاري:

لقد أخطأ صاحب هذه الشبهة عندما ادعى أن لفظة «في قبره» لفظة رائدة؛ لكون الإمام البخاري لم يروها في حديثه، ولكن هذا لم يحدث، فقد روي البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبيد بن عمير قال: أخبرني أبي عن

عليه»[39].

وهذا الحديث هو الذي أخرجه مسلم في صحيحه بنفس اللفظ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر

عليه»[40]

وهذا يدل على أن الإمام مسلما رحمه الله وافق الإمام البخاري في ذكر لفظة «في قبره»، وإن دل ذلك فإنما يدل على شدة يقطه الإمام مسلم وقلة سهوه، ليس هذا فحسب، لكننا وجدنا الإمام النسائي يخرج

عليه»[41].

حنه.

قيه.

فإن منزله كتابه عالية عند أهل الحديث، يقول ابن الصلاح: "أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسه

عنه»[44].

ج؟!:

مة:

اصطلح علماء الحديث وأئمنه على بعض المصطلحات التي لا بد من الأخذ بها، ومن هذه المصطلحات: الشواهد والمتابعات، والاعتبار، وهذه المصطلحات من أصول علم الحديث، فكيف تكون دليلا على سهو المح

إن للمتابعات والشواهد فائدة عظيمة جلية، وهي تقوية الحديث بأكثر من طريق، سواء عن طريق هذا الصحابي الذي روى الحديث، أو عن طريق صحابي آخر، أو عن طريق نفس الصحابي بطرق أخرى، وأساليب

عنه.

وأة.

بغه.

لقد اتبع هذا منهج المتابعات والشواهد كل أصحاب كتب الحديث، وهذا إن دل فإنما يدل على اتفاق علماء الأمة على صحة هذا المنهج، فنرى الإمام البخاري - رحمه الله - يورد أمثلة لهذه المتابعات وتلك الشوا

- إن لفظة «في قبره» الواردة في حديث الإمام مسلم، لها ما يؤكدُها في صحيح الإمام البخاري والنسائي، والحديث يقول: «الميت يعذب في قبره بما نبح عليه»، وهذا يدل على جهل هؤلاء الأدعياء، وتقصيرهم
  - إن ورود مثل هذه اللفظة في أكثر من كتاب من كتب الحديث، يؤكد على صحة سماع الإمام مسلم وعدم سهوه، وهذا ما عرف عنه من خلال كتابه الصحيح.
- ديت ما - لا يطعن بحال في صحبته؛ وذلك للإجماع المتعقد على صحة كل ما فيه؛ فهو قد سلك طرفا بالنه الاحتياط، والإنقاف، والورع، وهذا يدل على غرارة علمه، وتمكنه من أنواع معارفه ودفاعتها، كما شهده له

## المراجع

1. (\*) منفكلات الأحاديث النبوية، عبد الله القصيمي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط 2، 2006.
2. [1]. السير: هو التتبع والاختيار والنظر، ويكون بالنظر في الجوامع، والمسانيد، والمعاجم، والمشجحات، والفوائد، والأجزاء.
3. [2]. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط 1، 1427 هـ/ 2006 م، 377 بتصرف.
4. [3]. علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، 1401 هـ/ 1988 م، 74، 75.
5. كثره ط 1، 1428 هـ/ 2007 م، 125.
6. [5]. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، (2/ 772)، رقم (578)..
7. [6]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (2/ 435)، رقم (887).
8. [9]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (2/ 612، 613) بتصرف.
9. [8]. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه، (1/ 349)، رقم (2125). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (2125).
1. [9]. صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فضوموا"، (4/ 143)، رقم (1909).
1. [9]. صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فضوموا"، (4/ 143)، رقم (1909).
1. [12]. علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، 1401 هـ/ 1988 م، 76.
1. [14]. علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، 1401 هـ/ 1988 م، 30، 31.
1. [15]. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط 1، 1427 هـ/ 2006 م، 380 بتصرف.
1. [16]. صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر وللحد لعله؟، (3/ 254)، رقم (1351).
1. [17]. صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر وللحد لعله؟، (3/ 254)، رقم (1352).
1. [18]. صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر وللحد لعله؟، (3/ 256).
2. [20]. صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب: الأدب، باب: من أكثر أحاه بغير تأويل فهو كما قال، (10/ 531)، رقم (6103).
2. [21]. صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر وللحد لعله؟، (3/ 254)، رقم (1351).
2. [22]. صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر وللحد لعله؟، (3/ 254)، رقم (1352).
2. [24]. صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد، (3/ 330)، رقم (1411).
2. [25]. صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد، (3/ 330)، رقم (1412).
2. [26]. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأودوي)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم، (2/ 284، 283)، رقم (353). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (356).
2. [27]. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأودوي)، كتاب: أبواب الفتن، باب: ما جاء في أشراف الساعة، (6/ 374)، رقم (2303). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2207).
2. [28]. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأودوي)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في أشراف الساعة، (6/ 375)، رقم (2304). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2207).
3. [29]. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأودوي)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في قتال الترك، (6/ 382)، رقم (2312). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم (2215).
3. [30]. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: كراهية البراق في المسجد، (2/ 98)، رقم (470). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (474).
3. [31]. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: كراهية البراق في المسجد، (2/ 98)، رقم (470). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (474).
3. [32]. يقل به: يذفنه إذا بصفه تحت قدمه اليسرى.
3. [33]. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: كراهية البراق في المسجد، (2/ 100)، رقم (474). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (478).
3. [34]. تعيط: غضب.
3. [35]. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (بشرح عون المعبود)، كتاب: الصلاة، باب: في كراهية البراق في المسجد، (2/ 101، 100)، رقم (474، 475). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم (479).
3. [36]. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (1/ 364)، رقم (1151). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (1151).
3. [37]. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، (1/ 363)، رقم (1148). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (1148).
3. [38]. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، (1/ 363)، رقم (1149). وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه برقم (1149).
4. [39]. صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النجاسة على الميت، (3/ 191)، رقم (1292).
4. [40]. صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (4/ 152)، رقم (2108).
4. [41]. صحيح: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: النجاسة على الميت، ص 1865. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (1853).
4. [42]. علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، 1401 هـ/ 1988 م، 13، 14.
4. [43]. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، ط 1، 1427 هـ/ 2006 م، 244 بتصرف.
4. [44]. صحيح البخاري (شرح فتح الباري)، كتاب: الجنائز، باب: النجاسة على الميت، ص 1865. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (1853).